

وهم أيضاً لا يجمدون على ما نصه إمام مذهبهم، بل طريقتهم أنهم إذا رأوا في آية مسألة أن غير إمامهم أرجح دليلاً منه أخذوا بقوله غير مستنكفين ولا آنفين في الميل عن إمامهم إلى إمام آخر من أئمة المسلمين مادام هذا الإمام قد تمسك بدليل أرجح من دليل إمامهم، بل إن البعض منهم يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويتخذ هذه الأحكام المستنبطة مذهباً له غير عالم بمن قد سبقه إلى هذا المذهب، وبمن قد وافقه على هذا الرأي، وذلك كله نتيجة لفتحهم باب الاجتهاد المطلق الذي كان قد أوصده الجمهور على أنسفسهم بلادلل، ولذلك نرى كثيراً منهم يذهبون إلى آراء قد توافق إما مذهبهم، وقد لا توافق، وقد يكون فيها مرجحاً لمذهب عالم سني، وقد يكون رأه ابتداءً، وذلك كالإمام يحيى بن حمزة مؤلف (الانتصار) وغيره، والامام عبداً بن حمزة مؤلف (الشافي) وغيره، والامام المهدي أحمد بن يحيى مؤلف (البحر الزخار) وغيره، بل جاء بعدهم من فتحوا باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه غير هيا بين ولا خائفين ولا وجلين، ودخلوا منه غير هيا بين ولا مبالين بمخالفة أي عالم مهما كان علمه ماداموا قد تمسكوا بالكتاب والسنة، فتركوا المذاهب الفقهية والأصولية والكلامية أجمع، ورجعوا إلى أصول الدين الاسلامي وأدلته الشرعية الصحيحة، وأعلنوا اجتهادهم المطلق أصولاً وفروعاً وكلاماً وتفسيراً وحديثاً وفقهاً في عصور عزّ الاجتهاد في واحد منها، أولئك أمثال السيد محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف (العواصم والقواصم) و(إيثار الحق على الخلق) و(الروض الباسم) و(ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان) و(البرهان القاطع) و(تنقيح الأنظار) وغيرها من المؤلفات القيمة، والشيخ